وإن كان أبوه حرًّا فمات اشترِىَ الولدُ من ميراثِهِ منه ، ووُرِّث ما بقى ، وإذا زوّج الرجلُ أمَّ ولدِهِ ، فمات عنها الزوجُ أو طلّقها ، رجعت إلى سيدها ، وتعتدّ من الوفاة شهرين وخمسة أيامٍ . ومن الطلاق حَيْضَتَيْن إن كانت تحيض ، فإن كانت ممّن لا تحيض ، فشهرٌ ونصفٌ . ثم للمولى أن يطأها إن شاء بالملك بلا نكاحٍ .

فصل ٦

ذكر الولاء

(١١٩٤) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنّ رسولَ الله (صلع) قال : الوَلاءُ لمن أعْتَقَ ، وعنه (ع) أنّه قال : من وُلِد فى الإسلام فهو عربىٌّ ، ومَن مُلِّك ثم عَتَقَ فهو مولًى ، ومن دخل فى الإسلام طَوْعًا فهو مهاجرٌ .

(١١٩٥) وعنه (ع) أنّه قال : مولَى القوم منهم ، وابنُ أختِ القوم منهم ، وحَلِيفُ القوم منهم .

(١١٩٦) وعن على (ع) أنّه قال : يرث الولاءَ الأَقْعَدُ فالأقعد[١] ، فإذا استوى[٢] القُعْدُدُ فبَنُو الأُمّ والأَب . دون بنى الأَب .

(١١٩٧) وعنه (ع) أنّه قال : من أعتَقَ عبدًا فله وَلاؤُه ، وعليه عَقْلُ خَطَئِه .

---

(١) ع – أى الأقرب فالأقرب .
(٢) ع ، د – ورث بنو الأم والأب إلخ .